

خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتييموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسم"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "أوبتييموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسم"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "أوبتييموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسم".

**المادة 2 :** يرخص لشركة "أوبتييموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسم"، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بآن تقييم و تستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر خدمات الاتصالات الإلكترونية على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021.

أيمان بن عبد الرحمن

مرسوم تنفيذي رقم 21-358 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتييموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسم".

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتصل بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتصل بالاتصالات الراديوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير

## الملحق

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

دفتر شروط يتعلق بإقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور من طرف شركة "أوبتييموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسم".  
**الفهرس**

29	الفصل الأول : التعريف العام للرخصة
29	المادة الأولى : المصطلحات
29	1-تعريف المصطلحات
30	2.1- التعريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات
30	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
30	1.2- تعريف الموضوع
30	2.2- الإقليمية
30	المادة 3 : النصوص المرجعية
31	الفصل الثاني : شروط إقامة الشبكة واستغلالها
31	المادة 4 : المنشآت الأساسية لشبكة GSM
31	1.4- شبكة التراسل الخاصة
31	2.4-أخذ التكنولوجيات الجديدة بعين الاعتبار
31	3.4-احترام المقاييس
31	المادة 5 : النفاذ المباشر إلى الدولي
31	1.5- المنشآت الأساسية الدولية
32	2.5-الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب
32	المادة 6 : منطقة التغطية ورزنامة إقامة الشبكة
32	المادة 7 : المقاييس والمواصفات الدنيا
32	1.7-احترام المقاييس والمصادقة
32	2.7-وصل التجهيزات المطرافية
32	المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية
32	1.8- حزم الذبذبات
32	2.8- تخصيص نسبات إضافية
33	3.8- الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة
33	4.8- شروط استعمال الذبذبات
33	5.8- التشويش
33	المادة 9 : مجموعات الترقيم
33	1.9- منح مجموعات الترقيم
33	2.9-تعديل مخطط الترقيم الوطني
33	المادة 10 : التوصيل البياني
33	1.10- حق التوصيل البياني
33	2.10- فهرس التوصيل البياني
34	3.10- عقود التوصيل البياني

المادة 11 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية.....	34
- تأجير ساعات التراسل.....	34
- تقاسم المنشآت الأساسية.....	34
- المنازعات.....	34
المادة 12 : صلاحيات استعمال الأموال العمومية أو الأموال الخاصة.....	34
- حق المرور والارتفاعات.....	34
- احترام التنظيمات الأخرى المطبقة.....	34
- النفذ إلى الواقع اللاسلكية الكهربائية.....	34
المادة 13 : الأموال والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات.....	34
المادة 14 : استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفيرها.....	35
- الاستمرارية.....	35
- النوعية.....	35
- التوفر.....	35
<b>الفصل الثالث : شروط الاستغلال التجاري</b>	35
المادة 15 : استقبال المرتفقين الزائرين.....	35
المادة 16 : استقبال المرتفقين الجوالين.....	35
- مع متعاملي الشبكات الأرضية.....	35
- مع متعاملي شبكات GMPCS.....	35
المادة 17 : المنافسة المشروعة بين المتعاملين.....	35
المادة 18 : المساواة في معاملة المشتركيين.....	35
المادة 19 : مسک محاسبة تحليلية.....	35
المادة 20 : تحديد التعريفات والتسويق.....	36
- تحديد التعريفات.....	36
- تسويق الخدمات.....	36
المادة 21 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة.....	36
- مبدأ الفوترة.....	36
- تجهيزات التسعير.....	36
- محتوى الفواتير.....	36
- تفرييد الخدمات المفوترة.....	36
- الاحتجاجات.....	36
- معالجة المنازعات.....	36
- منظومة التوثيق.....	37
المادة 22 : إعلان التعريفات.....	37
- إعلام الجمهور ونشر التعريفات.....	37
- شروط الإعلان.....	37

37	الفصل الرابع : شروط استغلال الخدمات
37	المادة 23 : التعرف على المشتركين وحمايتهم
37	- التعرف
37	- حماية المشتركين
37	- تجميد التعرف على الرقم
37	- حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي
38	- تدابير حماية الأطفال والأشخاص الضعفاء
38	- سرية المكالمات
38	- حيادية الخدمات
38	المادة 24 : التعليمات الازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي
38	المادة 25 : الترميز والشفافية
38	المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة
38	- مبدأ الإسهام
38	- المساهمة في تحقيق النفاذ العام
39	المادة 27 : الدليل وخدمة الإرشادات
39	- دليل المشتركين العام
39	- خدمة الإرشادات الهاتفية
39	- سرية المعلومات
39	المادة 28 : نداءات الطوارئ
39	- التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ والتوفير المجاني لمعلومات تحديد موقع المتصل
39	- مخطوطات الطوارئ
39	- الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات
39	الفصل الخامس : الأتاوي والمساهمات
39	المادة 29 : الأتاوي الخاصة بتخفيض النبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها
39	- مبدأ الأتاوي
39	- المبلغ
40	المادة 30 : الإتاءة المتعلقة بتسخير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية
40	- المبدأ
40	- المبلغ
40	المادة 31 : كيفيات تسديد الأتاوي والمساهمات المالية الدورية
40	- كيفيات التسديد
40	- التحصيل والمراقبة
40	- الزيادات في حالة الإخلال بالتزامات التغطية
40	- كيفيات تحصيل الأتاوي والمساهمات من قبل سلطة الضبط
40	المادة 32 : الضرائب والحقوق والرسوم

41	الفصل السادس : المسؤولية والمراقبة والعقوبات
المادة 33 : المسؤولية العامة.....	41
المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات.....	41
- المسئولية.....	41
- إلزامية التأمين.....	41
المادة 35 : الإعلام والمراقبة.....	41
- المعلومات العامة.....	41
- المعلومات الواجب تقديمها.....	41
- التقرير السنوي.....	41
- المراقبة.....	41
المادة 36 : الإخلال بالأحكام المطبقة.....	41
<b>الفصل السابع : شروط الرخصة</b>	42
المادة 37 : سريان مفعول الرخصة و مدتها وتجديدها.....	42
- سريان المفعول.....	42
- المدة.....	42
- التجديد.....	42
المادة 38 : طبيعة الرخصة.....	42
- الطابع الشخصي.....	42
- التنازل والتحويل.....	42
المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأهمية.....	42
- الشكل القانوني.....	42
- تعديل أهمية صاحب الرخصة.....	42
- أحكام مختلفة.....	42
المادة 40 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي.....	42
- احترام الاتفاques والاتفاقيات الدولية.....	42
- مساعدة صاحب الرخصة.....	43
<b>الفصل الثامن : أحكام ختامية</b>	43
المادة 41 : تعديل دفتر الشروط.....	43
المادة 42 : مدلول دفتر الشروط و تأويله.....	43
المادة 43 : لغة دفتر الشروط.....	43
المادة 44 : اختيار المواطن.....	43
المادة 45 : الملحق.....	43

## GSM MoU": المنظمة العالمية لمعاملي الهاتف النقال

: "Global Mobile Personal Communication by Satellite) GMPCS)"

يعني كل منظومة للمواصلات السلكية واللاسلكية عبر الساتل ثابتة أو نقالة، بحزم واسعة أو ضيقة، عالمية أو جهوية، ثابتة أو غير ثابتة المدار، موجودة أو في طريق الإنجاز توفر خدمات الاتصالات الإلكترونية مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من سعة ساتلية.

"المنشآت الأساسية": تعني المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات الاتصالات الإلكترونية.

"يوم عمل": يعني يوما من أيام الأسبوع، باستثناء الجمعة والسبت، الذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

"الرخصة": تعني الرخصة التي تسلم بموجب مرسوم تنفيذي، وتجيز لصاحبها إقامة. واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM على التراب الجزائري، ولتوفير الخدمات، وهو المرسوم الذي يلحق به دفتر الشروط هذا.

"القانون": يعني القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"الوزير": يعني الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

"المتعامل": يعني صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وأو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر.

"شبكة GSM": تعني شبكة الاتصالات الإلكترونية الخلوية من نوع GSM المفتوحة للجمهور (الذى يتضمن اللجوء إلى تكنولوجيات GPRS)، التي تشكل إقامتها واستغلالها موضوع دفتر الشروط هذا.

"الخدمات": تعني خدمات المواصلات اللاسلكية من نوع GSM، التي تشكل موضوع الرخصة (بما في ذلك خدمات WAP) ونقل المعطيات لصالح مرسل إليهم متلقين.

"المحطة القاعدية": (Base Transceiver Station, BTS) تعني محطة قاعدية تضمن التغطية اللاسلكية الكهربائية الخلية (وحدة قاعدية للتغطية إقليم لاسلكيا) من شبكة GSM وتتوفر هذه المحطة نقطة تفاذ إلى الشبكة للمشتركون الحاضرين في خليتها قصد استقبال أو إرسال نداءات.

## الفصل الأول

### التعريف العام للرخصة

#### المادة الأولى : المصطلحات

##### 1.1 - تعريف المصطلحات :

علاوة على التعريف الوارد في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يجب أن تفهم كالتالي :

"سلطنة الضبط": تعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشئت بموجب المادة 11 من القانون.

"الملحق": تعني أحد الملحق الثلاثة (3) لدفتر الشروط هذا :

**الملحق 1 : أهمية صاحب الرخصة**

**الملحق 2 : نوعية الخدمة**

**الملحق 3 : التغطية الإقليمية.**

"دفتر الشروط": يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

"رقم أعمال المتعامل": يعني رقم الأعمال خارج الرسوم الذي يحقق صاحب الرخصة بعنوان الخدمات المقدمة في إطار رخصة GSM والصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيني المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

"المحول" (مركز تحويل النقال) (Mobile Switching Center MSC) : يعني تجهيز التحويل الذي يضمن التوصيل بين المواصلات اللاسلكية الإلكترونية الخلوية من نوع GSM وبين شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور. وتؤخذ في الحسبان الخصوصيات الناتجة عن التنقلية والتحويل الخلوي البياني وتسيير مستعملى الشبكة.

"مراقب المحطة القاعدية" (Base Station Controller, BSC) : يعني التجهيز الذي يسير محطة أو عدة محطات قاعدية ويؤدي عدة مهام لوظائف التحويل والاستغلال.

ويتضمن هذا التجهيز خاصة وظيفة الممرکز للحركة الواردة من المحطات القاعدية ووظيفة التوجيه نحو محطة المرسل إليه بالنسبة للحركة الواردة من المحول.

"ETSI": يعني المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات.

"القوة القاهرة": تعني كل حدث لا يقاوم، غير متوقع وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما منها الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب أو الإضرابات.

"Global System for Mobile Communication) GSM " يعني المنظومة الأرضية للاتصالات النقالة، المخصصة لضمان اتصالات نقالة باستعمال تقنيات رقمية خلوية GSM كما يعرفها المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات (ETSI).

**2.2 الإقليمية**

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية وجميع منافذه الدولية بـراً وبحراً وساتللياً، وفق الاتفاقيات والمعاهدات مابين الحكومات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

**المادة 3 : النصوص المرجعية**

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاليس الجزائرية والدولية المعمول بها، لا سيما منها:

- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي،

- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية، - المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 21 محرّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 124-01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 141-02 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، - المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،

- المرسوم التنفيذي رقم 366-02 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الاتفاقيات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وأو استغلالها،

"المحطة النقالة (Mobile Station, MS)" : تعني التجهيز النقال الخاص بالمشترك الذي يسمح بالنفاذ إلى شبكة GSM بواسطة اللاسلكي الكهربائي.

**"SIM Subscriber Identity Module"**

"USIM Universal Subscriber Identity Module" : يعني الوحدة الإلكترونية لتعريف المشتركين التي تسمح بالنفاذ إلى الخدمات.

"صاحب الرخصة" : يعني المستفيد من الرخصة، أي شركة أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم، الخاضعة لقانون الجزائر، برأس مال قدره مائة وأربعة وستون ملياراً وستمائة وسبعينار جزائري (00.164.002.000.000 دج) والكائن مقرها بالطريق الولائي - تجزئة رقم 4/37 الدار البيضاء-الجزائر، المسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 0991890-00-13.

"الاتحاد" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"الموقوفون الجوالون" : يعني الزبائن غير المرتقبين، الزائرين وغير مشتركي صاحب الرخصة، المشتركين في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية التي يستغلها المتعاملون الأجانب الذين أبرموا اتفاقيات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الدولي).

"الموقوفون الزائرون" : يعني الزبائن غير مشتركي صاحب الرخصة، وال المشتركين في شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية يستغلها في الجزائر المتعاملون الوطنيون الذين أبرموا اتفاقيات التجوال مع صاحب الرخصة (التجوال الوطني).

"منطقة التغطية" : تعني المناطق الجغرافية التي تنتشر فيها شبكة GSM لصاحب الرخصة.

**2.1 - التعريف الوارد في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات :**

تكون تعريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعريف الوارد في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

**المادة 2 : موضوع دفتر الشروط****1.2 تعريف الموضوع**

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة بأن يقيم ويستغل على التراب الجزائري شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM ، وأن يركب على التراب الجزائري المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

## الفصل الثاني

### شروط إقامة الشبكة واستغلالها

#### المادة 4 : المنشآت الأساسية لشبكة GSM

##### 1.4- شبكة التراسل الخاصة

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون ونصوصه التطبيقية، إقامة منشأته الأساسية وسعاته التراسلية من أجل تلبية حاجيات شبكة GSM.

ويمكنه في هذا الصدد، إقامة وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية، لاسيما وصلات بحزم هرتزية لضمانته وصلات التراسل. ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمانته وصلات بربط مباشر بين تجهيزاته.

##### 2.4 -أخذ التكنولوجيات الجديدة بعين الاعتبار

يجب إقامة شبكة صاحب الرخصة بواسطة تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيات وأجهزتها.

ويقصد، في مفهوم هذه المادة، بأحدث التكنولوجيات أو أجهزتها، التكنولوجيات التي تستجيب بصفة شاملة لشروط الثلاثة الآتية بكاملها :

- كل التكنولوجيات تستعمل نفس بنية Time Division (TDMA) كما هي محددة في مقاييس GSM دون إعادة النظر في مخطط النبذبات القائم ومع ضمان لكل مستعمل شبكة الهاتف النقال GSM النفاذ إلى الخدمات القاعدية المندرجة في مقاييس GSM السابقات،

- أن يترتب عن هذه التكنولوجيات نشر مقاييس من قبل المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات ETSI،

- أن تكون هذه التكنولوجيا محل إدماج في عتاد يسوقه، على الأقل، اثنان من مصنعي التجهيزات، وأن تكون مستعملة، على الأقل، في شبكتي GSM ، تشمل كل واحدة منها مليون زبون على الأقل.

##### 3.4 -احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد والمقاييس المطبقة في الجزائر، لاسيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات ومنتشرات الهندسة المدنية.

#### المادة 5 : النفاذ المباشر إلى الدولي

##### 1.5 - المنشآت الأساسية الدولية

يلتزم صاحب الرخصة بتمرير كافة الحركة الدولية- الصوت والمعطيات - لمشتركيه، بمن فيهم المرتفقون الزائرون

- المرسوم التنفيذي رقم 436-03 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرفقيهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 410-09 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمان المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 313-14 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوعة على سبيل التنازل لشركة "أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" ،

- المرسوم التنفيذي رقم 195-17 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوعة لشركة "أوبتييموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" ،

- المرسوم التنفيذي رقم 246-18 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعرifات المطبقة عليهم وكيفية تمويلهما،

- المرسوم التنفيذي رقم 247-18 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- المرسوم التنفيذي رقم 44-21 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،

- المقاييس المحددة أو المذكورة بها بموجب دفتر الشروط هذا،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، لاسيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية.

تحدد نبذات القنوات الممنوعة، المعبر عنها بـ MHz،  
بالصيغتين الآتيتين :

$- Fi(n) = xn 0,2 + 890$  [ للحزمة السفلی (الراسلات  
من نقال نحو القاعدة)،

$- Fs(n) = 45 + Fi(n)$  [ للحزمة العليا (الراسلات  
من القاعدة نحو النقال).

حيث أن  $n$  هو رقم القناة، المحدد بين 1 وموفي 40.

إن مختلف هذه القنوات متوفرة عبر جميع التراب  
الوطني، ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

(ب) يسمح أيضاً لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة  
 $4x2$  ميجا赫رتز في حزمة 1800 ميجا赫رتز تتشكل من  
حزمة سفلی من  $4x2$  ميجا赫رتز بالنسبة لمكالمات المطاراتيف  
نحو المحطات القاعدية ومن حزمة عليا بـ  $4x2$  ميجا赫رتز  
بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطاراتيف،  
ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 95 ميجا赫رتز  
ويتمثل عرض الحزمة الممنوعة 40 قناة بـ 200 كيلوهرتز  
حسب مقياس GSM.

تحدد نبذات القنوات الممنوعة، المعبر عنها بميجا赫رتز.  
MHz، بالصيغتين الآتيتين :

$- Fi(n) = xn 0,2 + 1730.8$  [ للحزمة السفلی (الراسلات  
من النقال نحو القاعدة)،

$- Fs(n) = 95 + Fi(n)$  [ للحزمة العليا (الراسلات  
من القاعدة نحو النقال).

حيث أن "n" هو رقم القناة، المحدد بين :

- 1 و 20 موفي،

- 71 و 90 موفي.

إن مختلف هذه القنوات متوفرة عبر مجموع التراب  
الوطني، ما لم توجد عوائق في التنسيق على الحدود.

## 2.8 - تخصيص نبذات إضافية

يمكن تخصيص قنوات نبذات إضافية لصاحب الرخصة،  
بحسب ما يتوفّر من القنوات ووفق الذبذبات المخصصة  
لـ GSM في إطار المخطط الوطني للذبذبات.

ولهذا الغرض، يرسل إلى سلطة الضبط طلب مسبب يبرر  
ال حاجيات من الذبذبات. وعلى سلطة الضبط الإجابة عن  
الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب  
المثبت بوصول استلام.

تكون شروط منع واستعمال حزم الذبذبات الممنوعة  
لصاحب الرخصة مطابقة للتنظيم المعمول به.

والمرتفقون الجوالون، انطلاقاً من أو باتجاه الجزائر، عدا شبكات الأقمار الصناعية، عبر المنشآت الدولية التي تمت إقامتها أو استغلالها على التراب الجزائري من طرف المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور.

## 2.5 - الاتفاقيات مع المتعاملين الأجانب

يتفاوض صاحب الرخصة بحرية مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من سلطات بلدانهم، حول مبادئ وكيفيات دفع أجر الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك وفق قواعد وتوصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

## المادة 6 : منطقة التغطية ورزنامة إقامة الشبكة

يخضع صاحب الرخصة لإلزامية التغطية المتمثلة في إقامة وتشغيل الوسائل الضرورية لإقامة شبكة GSM واستغلال الخدمات التي من شأنها تغطية المناطق ومحاور الطرق الواردة في الملحق 3.

## المادة 7 : المقاييس والمواصفات الدنيا

### 1.7 - احترام المقاييس والمصادقة

يجب أن تكون التجهيزات والمنشآت المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما منها التجهيزات المطرافية، مصادقاً عليها وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. ودون الإخلال بالأحكام السالفة، تعتبر التجهيزات والمعدات المصادق عليها في أحد بلدان "MoU GSM" مصادقاً عليها في الجزائر.

### 2.7 - وصل التجهيزات المطرافية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يصل بشبكته تجهيزاً مطرياً مصادقاً عليه وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

## المادة 8 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

### 1.8 - حزم الذبذبات

(أ) يسمح لصاحب الرخصة باستغلال عرض حزمة بـ  $8x2$  ميجا赫رتز، تتشكل من حزمة سفلی بالنسبة لمكالمات المطاراتيف نحو المحطات القاعدية، ومن حزمة عليا بالنسبة لمكالمات المحطات القاعدية نحو المطاراتيف، ويفصل بين هاتين الحزمتين فاصل مزدوج بـ 45 ميجا赫رتز. ويمثل عرض الحزمة الممنوعة 40 قناة بـ 200 كيلوهرتز حسب مقياس GSM.

التقنية التي تراها مناسبة، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 04-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس 2020 وال المتعلقة بالاتصالات الراديوية.

#### **المادة 9 : مجموعات الترقيم**

##### **1.9 - منح مجموعات الترقيم**

طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون، تحدد سلطة الضبط وتنص على الأرقام ومجموعات الترقيم والبواقي الضرورية لصاحب الرخصة لاستغلال شبكة GSM الخاصة به وتزويد الخدمات المتعلقة بها.

##### **2.9 - تعديل مخطط الترقيم الوطني**

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين وفق التشريع والتنظيم المعتمد بهما.

#### **المادة 10 : التوصيل البيني**

##### **1.10 - حق التوصيل البيني**

بموجب المادة 101 من القانون، يستجيب متعاملو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لطلبات التوصيل البيني التي يقدمها صاحب الرخصة، وذلك وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعتمد بهما.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين المسؤولين بينياً، موقع نقاط الوصول البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصول إلى شبكة، وفق الشروط المقررة في فهرس التوصيل البيني لصاحب الرخصة.

##### **2.10 - فهرس التوصيل البيني**

بموجب المادة 101 من القانون، يعد صاحب الرخصة وينشر في كل سنة، طبقاً للتنظيم المعتمد به، الفهرس المرجعي للتوصيل البيني يحدد الشروط التقنية والتعريفية لعرض التوصيل البيني لصاحب الرخصة بالنسبة للسنة التقويمية الموالية.

يعرض فهرس التوصيل البيني هذا، على سلطة الضبط للمصادقة عليه قبل نشره، وفقاً للتشريع والتنظيم المعتمد بهما.

وفي حالة رفض المصادقة، فإنَّ على صاحب الرخصة تنفيذ تعليمات سلطة الضبط وتقديم فهرس توصيل بيني معدلٌ وأو متكمٌ، في خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاستلام إشعار سلطة الضبط.

#### **3.8 - الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة**

يطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط والتنظيم المعتمد به. يتعلق هذا التخصيص بالذبذبات المتوفرة.

يجب أن تتضمن طلبات التخصيص المعلومات المطلوبة من طرف سلطة الضبط. أمّا لاحقاً فستمنح هذه الذبذبات ضمن الأجال والشروط المقررة في التنظيم المعتمد به.

#### **4.8 - شروط استعمال الذبذبات**

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التشريع والتنظيم المعتمد بهما وحسب ما يتوفّر من الطيف.

يمكن سلطة الضبط كذلك أن تفرض، عند الحاجة، شروط التغطية وحدود طاقة الإشعاع عبر كافة التراب الوطني أو على مناطق معينة منه.

صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، يبلغ بمخططات استعمال حزم الذبذبات المخصصة له.

على صاحب الرخصة أن يتخذ، في كل وقت، الإجراءات اللازمة لترشيد الاستعمال الناجع للذبذبات. وفي حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له ل حاجيات وصلات التراسل الثابتة في أجل سنة ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول لسلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء تخصيصها، غير المستعملة من طرف صاحب الرخصة وفق الشروط المقررة في التشريع والتنظيم المعتمد بهما.

تحتفظ الدولة بحق إعادة التنظيم اللازم في منح واستغلال طيف الذبذبات. ويتم إعمال تخصيص وأو إعادة تخصيص الذبذبات لفائدة صاحب الرخصة الناتج عن إعادة التنظيم بصفة غير تمييزية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الموضوعية للخدمات المقدمة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعتمد بهما.

#### **5.8 - التشویش**

مع مراعاة التنظيم المعتمد به ومقتضيات التنسيق الوطني وال الدولي وشريطة عدم إثارة تشويشات مقدرة تكون كييفيات إقامة واستغلال وطاقة الإشعاع حرّة.

يجب على المتعامل، في حالة حدوث تشويش، إعلام الوكالة الوطنية للذبذبات التي تقوم باتخاذ كل الإجراءات

**3.11 - المنازعات**

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير ساعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

**المادة 12 : صلاحيات استعمال الأملك العمومية أو الأملك الخاصة****1.12 - حق المرور والارتفاعات**

تطبيقاً لأحكام المادة 125 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 145 وما يليها من القانون المتعلقة بحقوق المرور على الأملك العمومية وبالارتفاعات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

**2.12 - احترام التنظيمات الأخرى المطبقة**

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة GSM وتسيعيها. وعليه احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية والتقييس القانوني والدفاع الوطني والصحة العمومية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة والعمaran والأمن العمومي والموقع اللاسلكية الكهربائية والنقط العليا التابعة للأملك العمومية وشبكة الطرقات.

**3.12 - النفاد إلى الموضع اللاسلكية الكهربائية**

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاد إلى كل الموضع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاعات اللاسلكية الكهربائية وتتوفر المساحة الضرورية والتکفل بقسط معقول من تكاليف شغل الأماكن. ومع مراعاة نفس التحفظات والشروط، يجب أيضاً على صاحب الرخصة السماح للمتعاملين الآخرين بالنفاد إلى الموضع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها الحاجات شبكة GSM، ويتم النفاد إلى الموضع اللاسلكية الكهربائية بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

تعالج طلبات النفاد إلى النقط العليا والمنازعات المتعلقة بالنفاد إلى الموضع اللاسلكية الكهربائية وفق الكيفيات والشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

**المادة 13 : الأملك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات**

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين ومن الأملك المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للاتصالات الإلكترونية) والعتاد الضروري لإقامة واستغلال

يستجيب صاحب الرخصة لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات الإلكترونية ضمن الشروط المقررة في القانون والتنظيم وفي فهرس التوصيل البيني الخاص به.

**3.10 - عقود التوصيل البيني**

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية والمالية والإدارية في عقود يتم التفاوض بشأنها بحرية بين المتعاملين، مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم، واحترام التنظيم المعمول به، وتبليغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 11 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية****1.11 - تأجير ساعات التراسل**

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين الذين يعرضون هذه الخدمات. ويمكنه كذلك إبرام آلية اتفاقية وضع ساعات التراسل تحت التصرف من قبل أصحاب تراخيص شبكات خاصة وفقاً للتنظيم المعمول به، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن ساعات التراسل الزائدة الموضوعة تحت التصرف بموجب اتفاقية، تعتبر مستغلة من طرف صاحب الرخصة. وترسل اتفاقية وضع ساعات التراسل تحت تصرف المتعامل إلى سلطة الضبط في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد تاريخ إمضائه قصد التتحقق من أن شروط استغلال الشبكة الخاصة لا تزال قائمة.

**2.11 - تقاسم المنشآت الأساسية**

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة GSM التابعة للمتعاملين الآخرين وأصحاب تراخيص إقامة واستغلال شبكات خاصة. وعليه هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية لشبكة GSM تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وسيتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافية وغير تمييزية. ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على أساس منهجية ملائمة تصادر عليها سلطة الضبط.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

## المادة 16 : استقبال المرتفقين الجوالين

### 1.16 - مع متعاملي الشبكات الأرضية

يمكن صاحب الرخصة أن يستقبل على شبكته، المرتفقين الجوالين للمتعاملين الذين يقدمون، من أجل ذلك، طلبا، تطبيقاً لاتفاقات التجوال التي ستحصل بين هؤلاء المتعاملين وصاحب الرخصة.

تحدد اتفاقات التجوال الشروط بكل حرية، لا سيما شروط تحديد التعريفات والفوترة، التي يمكن بموجبها مشتركي الشبكات الخلوية الأجنبية الموجودين على التراب الجزائري أن ينفذوا إلى شبكة صاحب الرخصة والعكس بالعكس.

### 2.16 - مع متعاملي شبكات GMPCS

طبقاً للقانون، يمكن صاحب الرخصة أن يبرم بكل حرية اتفاقات تجوال مع موفري خدمات الاتصالات الإلكترونية عبر منظومات الاتصالات الشخصية النقالة عبر الساتل (منظومات GMPCS)، أصحاب الرخص في الجزائر وفقاً للتنظيم المعمول به.

## المادة 17 : المنافسة المشروعة بين المتعاملين

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة شريفة إزاء المتعاملين المنافسين له وذلك بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية على غرار الاتفاques غير المشروعة (خاصة في مجال التعريفة) أو الإعلانات المتباينة أو التعسف في استعمال وضعية الهيمنة أو وضعية القوة السوقية المعترضة.

## المادة 18 : المساواة في معاملة المشتركين

يعامل المشتركون بطريقة متساوية، ويضمن نفاذهم إلى شبكة GSM وإلى الخدمات، وفقاً للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تميزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلباً بذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة.

## المادة 19 : مسک محاسبة تحليلية

يجب على صاحب الرخصة مسک محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقة والعائدات والنتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و/أو بكل نوع من الخدمات الموفرة. وتمسک هذه المحاسبة بصفة تتوافق مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر ومع المقاييس الدولية.

شبكة GSM وتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما من أجل استيفاء شروط الدوام والنوعية والأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

## المادة 14 : استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها

### 1.14 - الاستمرارية

لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعين قانوناً، وذلك احتراماً لمبدأ الاستمرارية.

### 2.14 - النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ويلتزم أيضاً بالاحترام الدقيق لمعايير النوعية الدنيا المحددة في الملحق الثاني، في منطقة التغطية كلها.

### 3.14 - التوفر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام. وينبغي ألا يتجاوز متوسط المدة المتردمة لأنعدام شاغلية محطة قاعدية في مجموعة الشبكة 24 ساعة في السنة خارج حالات القوة القاهرة.

يلتزم صاحب الرخصة باتخاذ التدابير الملائمة من أجل ضمان سير منتظم و دائم لتركيبات شبكة GSM وحمايتها. ويجب عليه أن يرصد في أقرب الأجال الوسائل التقنية والبشرية الكافية باستدراك العوائق الناجمة عن نقص تركيباته أو توقيف عملها أو هدمها.

## الفصل الثالث

### شروط الاستغلال التجاري

## المادة 15 : استقبال المرتفقين الزائرين

طبقاً للمادة 106 من القانون، يمكن صاحب الرخصة أن يبرم في أي وقت اتفاقات التجوال الوطني مع المتعاملين الآخرين لشبكات الاتصالات الإلكترونية النقالة المفتوحة للجمهور في الجزائر إذا رغب هؤلاء في ذلك. وترتبط هذه الاتفاques بكيفيات استقبال زبائن كل واحد منهم على شبكات الآخرين.

تعرض هذه الاتفاques على سلطة الضبط قصد الموافقة المسقبة عليها. ويعتبر الاتفاق موافقاً عليه في حالة غياب رد من سلطة الضبط في أجل شهرين (2)، ابتداءً من تاريخ إبلاغها إياه.

(ب) يضع في إطار برامج عصرنة وتوسيع تجهيزاته الخاصة بالتحويل، أجهزة للتسخير من شأنها أن تعرف المبالغ المسندة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة.

(ج) يضع منظومة تبرير للفواتير وذلك بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه، باستثناء مستعملى البطاقات ذات الدفع المسبق.

(د) يوفر، كتبرير للفواتير، تفاصيل كاملة عن المكالمات لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك والذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية،

(ه) يحتفظ، طبقاً للتشريع والتنظيم المعتمل بهما، بعناصر الفوترة وبالعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

### 3.21 - محتوى الفواتير

تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل، ما ي يأتي :

- اسم الزبون وعنوانه البريدي،
- مرجع الخطوط والخدمات المفوتة،
- فترة الفوترة،
- عرض مفصل عن الفوترة يتضمن (1) سعر الاشتراك أو (2) سعر تأجير المطاراتيف و(3) الكميات المفوتة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريفة الرسم القاعدية لكل خدمة من الخدمات،
- الأجل الأقصى وشروط التسديد.

### 4.21 - تفرييد الخدمات المفوتة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل، مفردة بكل وضوح مقارنة بالفوترة المتعلقة بخدمات أخرى يقدمها صاحب الرخصة.

### 5.21 - الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، بناء على طلبها جميع الاحتجاجات، لا سيما تلك المرتبطة بفوترة صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. ويبلغ سلطة الضبط، مرة في السنة، على الأقل، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة.

### 6.21 - معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة ومشتركيه ويقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

## المادة 20 : تحديد التعريفات والتسويق

### 1.20 - تحديد التعريفات

مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم المعتمل بهما المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه،
- الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعاً لحجم الحركة،
- الحرية في تحديد سياساته للتسويق وفي تنظيم شبكته للتوزيع.

تقدم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

### 2.20 - تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص، في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

- المساواة في الدفاذ وفي معاملة المشترين،
  - احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المشترين.
- يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

## المادة 21 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة

### 1.21 - مبدأ الفوترة

في داخل الإقليم الجزائري، تكون كلفة النداء لمشترك هاتفي - في شبكة ثابتة أو نقالة - مقيدة بالكامن على جهاز المنادي.

تطبق، خارج الإقليم الجزائري، مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة المنصوص عليها في اتفاقيات التحول الدولي.

### 2.21 - تجهيزات التسخير

يقدم صاحب الرخصة فلتورة عن الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنصورة تطبيقاً دقیقاً. ولهذه الغاية، يقوم صاحب الرخصة بما ي يأتي :

- (أ) يراقب موثوقية منظومة التسخير ويتحقق، مرة في السنة، على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسخير وتسجيل التسخير،

## الفصل الرابع

### شروط استغلال الخدمات

#### المادة 23 : التعريف على المرتفقين وحمايتهم

##### 1.23 - التعريف

يجب على كل زبون أو مشترك أو حائز بطاقة الدفع المسبق أو اللاحق SIM أو USIM أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن على الخصوص العناصر الآتية :

- الاسم واللقب،
- نسخة من وثيقةتعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعريف قبل تفعيل (بدء التشغيل) بطاقة SIM أو USIM أو تقديم أي خدمة أخرى، طبقاً للمادة 161 من القانون.

يسهر صاحب الرخصة على وضع إجراء التعريف على بطاقات SIM أو USIM المستعملة من طرف الأطفال. وتوضع بطاقات SIM أو USIM على حساب الوالي أو الوصي. ويتم التعريف بوضوح على بيانات الطفل (الاسم واللقب وتاريخ الميلاد). ويجب تمكين الوالي أو الوصي من تعديل أرصدة وخيارات الطفل، كما يجب تمكينه من ممارسة المراقبة الأبوية عبر خدمة يوفرها صاحب الرخصة.

يلزم المتعامل بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتى ذكرها وذلك بالنسبة لجميع مشتركيه :

- الاسم واللقب،
- تاريخ ومكان الميلاد،
- رقم التعريف الوطني،
- تاريخ الاشتراك.

##### 2.23 - حماية المشتركين

###### 1.2.23 - تجميد التعريف على الرقم

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعريف على رقمهم من الجهاز المطلوب ويتوفر منظومة خاصة لإلغاء هذه الوظيفة.

###### 2.2.23 - حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يحوزها أو يعالجها أو يدرجها في وحدة التعريف على المشتركين أو زبائنه الحائزين شريحة الدفع المسبق أو اللاحق SIM أو USIM وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

إذا لاحظت سلطة الضبط، عند معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، فإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كيفيات تطبيقه، كما يمكنها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة أو ناقصة التأسيس.

##### 7.21 - منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، ابتداء من دخول شبكته GSM في الخدمة منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفوترة وتسجيل التحصيلات.

##### المادة 22 : إعلان التعريفات

###### 1.22 - إعلام الجمهور ونشر التعريفات

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكيف أو تصليح كل تجهيز مطرفي موصول بشبكته.

###### 2.22 - شروط الإعلان

تعد المذكورة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الآتية :

(أ) ترسل نسخة من المذكورة إلى سلطة الضبط، قبل ثلاثين (30) يوما، على الأقل، من سريان مفعول كل تغيير مرتفق. وبإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة إعادة النظر في كل تغيير في تعريفة خدماته أو تغيير في شروط بيع هذه الخدمات، إن تبيّن أن هذه التغييرات لا تتحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات الاتصالات الإلكترونية. ويقلص، في هذه الحالة، أجل الثلاثين (30) يوما للإرسال إلى سلطة الضبط إلى أجل أدنى ثمانية (8) أيام،

(ب) توضع نسخة من المذكورة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية وفي موقع الانترنت لصاحب الرخصة قصد الاطلاع عليها بكل حرية،

(ج) تسلم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك نسخة من المذكورة النهائية أو مقتبسات منها،

(د) تبيّن التعريفات الجديدة وتاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

- تقديم عونه للهيئات المهمة على المستوى الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات الاتصالات الإلكترونية، بالسماح (1) بالتوصيل البيني والنفذ إلى تجهيزاته و(2) بالنفذ إلى البطاقات والمعلومات الأخرى الموجودة لدى صاحب الرخصة.

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوض صاحب الرخصة عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يلزم صاحب الرخصة بإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالتنفيذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركيه في إطار الرخصة. ويكون في هذا السجل تاريخ النفذ بطريقة تضمن تتبعها خلال فترة سنة. ويحدد، لهذا الغرض، كل المعلومات المتعلقة بها مثل سجل المكالمات، وخدمة الرسائل القصيرة، وخدمات ذات الوسائل المتعددة وتعریف المشترك، وتاريخ وساعة المبادرات. ولا يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إلا من طرف مصالح الأمن المخولة قانوناً بناء على إذن من السلطات القضائية المختصة وفقاً للتشريع المعمول به.

#### **المادة 25 : الترميم والشفرونة**

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم بتشفیر إشاراته الخاصة وأو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه، مع ذلك، أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق ووسائل شفرونة الإشارات وترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

#### **المادة 26 : إلزامية الإسهام في النفذ العام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة**

##### **1.26 - مبدأ الإسهام**

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقاً للقانون ولتصوّره التطبيقية، في أعباء النفذ العام إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، كما يساهِم في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

##### **2.26 - المشاركة في تحقيق النفذ العام**

تحدد مساهِمة صاحب الرخصة في مهام وأعباء النفذ الشامل، وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة بـ 3 % من رقم أعمال المعامل.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهِم في عملية طلب العروض، الصادرة عن سلطة الضبط، ليشارك في إنجاز مهام النفذ العام.

#### **3.2.23 - تدابير حماية الأطفال والأشخاص الضعفاء**

يلتزم صاحب الرخصة بوضع حلول، تكنولوجية وتنظيمية على الخصوص، لعرضها على زبائنه ولترقية الخدمة لديهم، تسمح لهم بحماية أطفالهم أو الأشخاص الضعفاء الموجودين تحت وصايتها وذلك عبر تقييد النفذ إلى وجهات أو محتويات غير مرغوب فيها.

#### **3.23 - سرية المكالمات**

يلزم صاحب الرخصة باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزها عن مشتركيه، وألا يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادرات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقاً للتشريع المعمول به.

على صاحب الرخصة أن يطلع أعونه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات الصوتية والمعطيات.

#### **4.23 - حياديّة الخدمات**

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسلة على شبكته.

ويلتزم أيضاً باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلة على شبكته. ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسلة، ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن سلامتها.

#### **المادة 24 : التعليمات الازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي**

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما ي يأتي :

- إنشاء وصلات للمواصلات الإلكترونية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،

- تسخير المنشآت الأساسية ل حاجيات الأمن الداخلي،

- الحفاظ على الأرواح البشرية.
- تدخلات الشرطة والدرك الوطني،
- مكافحة الحرائق.

يرسل صاحب الرخصة مجاناً المصالح الطوارئ معلومات تحديد موقع المتصل.

## 2.28 - مخطوطات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية ومع السلطات المحلية، مخطوطات وترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات الاتصالات الإلكترونية أو إعادة تشغيلها السريع وينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو يطلب من السلطات المختصة.

### 3.28 - الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات

عندما ينقطع تزويد الخدمة، لا سيما أدوات التوصيل البيني وتغيير السعات بسبب أضرار استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الآجال. ويمكن في هذه الحالة الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعده مباشرة في تنفيذ مهمات الهيئات أو الإدارات الملزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

## الفصل الخامس

### الأتاوى والمساهمات

#### المادة 29: الأتاوى الخاصة بتخفيض الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسويتها ومراقبتها

##### 1.29 - مبدأ الأتاوى

وفقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما، وفي مقابل تخصيص وتسويتها ومراقبتها الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، والذبذبات الهرتزية على وجه الخصوص، يخضع صاحب الرخصة إلى تسييد الإنارة المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسويتها ومراقبتها.

##### 2.29 - المبلغ

يحتوي مبلغ الإنارة المشار إليها في النقطة 1.29 والمتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسويتها ومراقبتها، على ما يأتي:

- إنارة سنوية لتخفيض ومراقبة الذبذبات: عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري للقناة الواحدة.
- إنارة سنوية لتسويتها ومراقبتها المنشآت اللاسلكية الكهربائية: ثلاثة آلاف (3.000) دينار جزائري عن كل محطة قاعدية.

يمكن أن يكون مبلغ هاتين الإنارةتين محل مراجعة عن طريق التنظيم وفي ظل احترام مبادئ المساواة بين متعاملين القطاع دون تمييز.

## المادة 27 : الدليل وخدمة الإرشادات

### 1.27 - دليل المشتركيين العام

وفقاً للمادة 123 من القانون وبشرط احترام أحكام الفقرة 3.27 أدناه، يبلغ صاحب الرخصة، مجاناً، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشتركيين، في أجل أقصاه 31 أكتوبر المنصرم من سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات وبأرقام ندائهم وعند الاقتضاء، بهنهم، قصد التمكين من إنشاء دليل عام ومصلحة إرشادات يوضعان تحت تصرف الجمهور.

### 2.27 - خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية وتلكس مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول على الأقل، على ما يأتي :

- أرقام هواتف المشتركيين في الخدمات انطلاقاً من ألقابهم وأسمائهم،
- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملى الشبكة العمومية للمواصلات الإلكترونية الموصولة بينها بشبكة GSM.

تقديم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمون في الخارج، وذلك من أجل إنجاح طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

ويضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البيني المبرم بينهم.

### 3.27 - سرية المعلومات

يمكن صاحب الرخصة استخدام المعلومات التي تساعده خدمة الاستعلام الهاتفي وفي إعداد الدليل العام للمشتركيين بعد إذن من المشترك.

يلتزم صاحب الرخصة بالحصول على إذن المشترك المذكور أعلاه، قبل إدخال هذه المعلومات في الدليل العام.

## المادة 28 : نداءات الطوارئ

### 1.28 - التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ والتوفير المجاني لمعلومات تحديد موقع المتصل

تبعاً للمعلومات المرسلة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجاناً إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مستعمل شبكة صاحب الرخصة أو من مستعمل شبكات أخرى والموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتي :

وباستثناء وجود "ظروف الإعفاء"، يتعرض المتعامل لزيادات يحدد مبلغها في الملحق الثالث، غير أنه يوضح أن المبلغ المتراكم لهذه الزيادات لا يمكن أن يتجاوز، في أي حال من الأحوال، 200 مليون دولار أمريكي.

يفهم من "ظروف الإعفاء" كل ظرف خارج عن تحكم صاحب الرخصة الذي، رغم كل عناء صاحب الرخصة، يمنع أن يؤخر بصفة غير عادية أو غير متوقعة بسط الشبكة وتطوير التغطية الإقليمية ضمن الأجال المقررة في دفتر الشروط. وتتضمن هذه الظروف خاصة (1) ظروف القوة القاهرة و(2) وجود ظروف خطيرة تمس أمن مستخدمي أو تجهيزات صاحب الرخصة أو مناوئيه.

تكون الزيادات التي يخضع لها صاحب الرخصة في هذه الحالة، واجبة الأداء نقدا وكيلية بالدينار الجزائري، خلال أيام العمل العشرة (10) بعد إشعار صاحب الرخصة، من طرف سلطة الضبط، بالمحضر الذي يثبت تقصيره في احترام التزاماته السنوية الخاصة بالتغطية الإقليمية.

#### 4.31 - كييفيات تحصيل الأتاوى والمساهمات من قبل سلطة الضبط

يجرى تسديد هذه الأتاوى وهذه المساهمات بالطريقة الآتية :

- الأتاوى عن تخصيص النبذبات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة 29 أعلاه وتسوييرها ومراقبتها:

\* يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول جانفي إلى 31 ديسمبر، وتكون محل تعديل يتتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة، ويجرى تسديد الأتاوى في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة الموالية،

- الأتاوى المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمات في الخدمة العامة والبحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية، المذكورة في المادتين 2.26 و 30 :

\* يجرى تسديد هذه الإتاوة وهذه المساهمات سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

#### المادة 32 : الضوابط والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وعليه، وبالتالي، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### المادة 30 : الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية

##### 1.30 - المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد (1) إتاوة تتعلق بتسيير مخطط الترقيم وتشمل أجر خدمات الضبط التي تؤديها سلطة الضبط و(2) مساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية.

##### 2.30 - المبلغ

فيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية :

- يحدد المبلغ الإجمالي السنوي للإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم الذي يخضع له صاحب الرخصة بـ 0,2 % من رقم أعمال المتعامل،

- يحدد المبلغ الإجمالي السنوي للمساهمة السنوية المتعلقة بالبحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الإلكترونية الذي يخضع له صاحب الرخصة بـ 0,3 % من رقم أعمال المتعامل.

وتستد هذه الأتاوى وهذه المساهمة من طرف جميع متعاملى قطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر، وذلك في ظل احترام مبادئ المساواة بين متعاملى القطاع ودونما تمييز.

#### المادة 31: كييفيات تسديد الأتاوى والمساهمات المالية الدورية

##### 1.31 - كييفيات التسديد

تحرر وتسدد أتاوى ومساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

##### 2.31 - التحصيل والمراقبة

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوى لدى صاحب الرخصة. وترافق كذلك التصريحات التي يدللي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين، وعند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

##### 3.31 - الزيادات في حالة الإخلال بالتزامات التغطية

في حالة ما إذا أخل صاحب الرخصة بتنفيذ التزامات التغطية الإقليمية السنوية المحددة بموجب الملحق الثالث،

- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة، لا سيما الذبذبات والأرقام،
- كلّ معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا والنصوص التشريعية والتنظيمية المعتمد بها.

### 3.35 - التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويًا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في ثمانى (8) نسخ، وكشوفا مالية سنوية مصادقا عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية :

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة، بما في ذلك تقييم نوعية الخدمة وتغطية الشبكة،
- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا، وكذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل، وإذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،
- مخطط تنفيذ استغلال شبكة GSM والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،
- آلية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط،
- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأس المال صاحب الرخصة، يكون مضاعف لـ 5% (5%, 10%, 15%, إلخ...) وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

### 4.35 - المراقبة

عندما يرخص التشريع والتنظيم المعتمد بهما بذلك، يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعونها المكلفين بذلك، وإما عن طريق أي شخص مؤهل من طرفها، وذلك وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعتمد بهما.

### المادة 36 : الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GSM وخدماتها، وفقاً لدفتر الشروط هذا وللتشريع والتنظيم المعتمد بهما، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص سالفة الذكر، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

## الفصل السادس

### المسؤولية والمراقبة والعقوبات

#### المادة 33 : المسؤولية العامة

إن صاحب الرخصة مسؤول عن السير الحسن لشبكة GSM وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.

#### المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات

##### 1.34 - المسؤولية

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بمن في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقاً لأحكام القانون، فيما يخص إقامة شبكة GSM وتشغيلها، و توفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنتهي خاصة عن نفائص صاحب الرخصة أو عن نفائص مستخدميه أو عن نفائص شبكة GSM.

##### 2.34 - إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة وطيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية ومسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأموال الضرورية لإقامة واستغلال شبكة GSM ولتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعتمد بهما.

#### المادة 35 : الإعلام والمراقبة

##### 1.35 - المعلومات العامة

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق المالية والتكنولوجية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا.

##### 2.35 - المعلومات الواجب تقديمها

يلزم صاحب الرخصة بتبيين المعلومات الآتية لسلطة الضبط، ضمن الأشكال والأجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمد بها وفي دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل مباشر يفوق 1% في رأس المال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،
- وصف مجموع الخدمات الموفرة،
- التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،
- معطيات حول الحركة ورقم الأعمال،

**المادة 39: الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأهمية****1.39 - الشكل القانوني**

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة ذات أسماء خاضعة للقانون الجزائري وأن يظل على تلك الصورة. يمكن أن يؤدي الإخلال بالأحكام المذكورة أعلاه من قبل صاحب الرخصة إلى سحب الرخصة.

**2.39 - تعديل أهمية صاحب الرخصة**

تشكل أهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في الملحق الأول المرفق.

يجب أن يكون كل أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال صاحب الرخصة وأو في حقوق التصويت لديه، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**3.39 - أحكام مختلفة**

يخضع للموافقة المسبقة من سلطة الضبط كل أخذ مساهمة يقوم به صاحب الرخصة أو شركة تابعة للمجمع الذي ينتمي إليه صاحب الرخصة، في رأس المال متعامل وأو في حقوق التصويت فيه. وتعتبر ملغاً كل عملية من هذا النوع لم تحظ بهذه الموافقة المسبقة. ويؤدي الإخلال بهذا الترتيب إلى سحب الرخصة،

لن ترفض سلطة الضبط هذا الترخيص بدون مبررات مشروعة. ويعتبر بمثابة قبول سكتوت سلطة الضبط مدة تفوق شهرين (2) بعد تبليغ طلب الترخيص.

لا يمكن المتعامل التوقيع على عقد تسوير مع متعامل آخر إلا إذا كان هذا المتعامل جزءاً من مجتمعه.

ويقصد بالمجمع كل مجموعة من الهيئات الخاضعة للسيطرة أو المراقبة، موضوعة تحت نفس المراقبة أو مراقبة مشتركة. وعندما يستخدم مصطلح المراقبة بالإضافة إلى هيئة ما يعني سلطة إدارة تلك الهيئة وتوجيهها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء عن طريق حيازة حصص التصويت، عن طريق عقد أو بأي وسيلة أخرى.

**المادة 40 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي****1.40 - احترام الاتفاques والاتفاقيات الدولية**

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجال الاتصالات الإلكترونية، لا سيما اتفاقيات ولوائح وترتيبات الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمات المحدودة أو الإقليمية في المواصلات السلكية واللاسلكية، التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

**الفصل السابع****شروط الرخصة****المادة 37: سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها****1.37 - سريان المفعول**

تم توقيع دفتر الشروط من طرف صاحب الرخصة. ويدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ بتاريخ 5 غشت سنة 2021.

**2.37 - المدة**

تجدد الرخصة لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.37 أعلاه.

**3.37 - التجديد**

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدي الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط قبل اثنين عشر (12) شهراً، على الأقل، قبل نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها وصودق عليها، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما أن صاحب الرخصة يستجيب لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة GSM ويتوفر في الخدمات المقررة في دفتر الشروط.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب تجديد، مسبباً قانوناً ومتربعاً على قرار يتخذه الوزير بناء على اقتراح من سلطة الضبط. ولا يترتب على التجديد تحصيل مقابل مالي.

**المادة 38 : طبيعة الرخصة****1.38 - الطابع الشخصي**

الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

**2.38 - التنازل والتحويل**

مع مراعاة ترتيبات دفتر الشروط هذا، لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد إجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 39، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو على إثر عملية دمج - اقتناء مؤسسة.

## الملحق الأول

### أسهمية صاحب الرخصة

"أوبتيروم تيليكوم الجزائر"، هي شركة ذات أسهم خاصة للقانون الجزائري، برأس المال قدره مائة وأربعة وستون ملياراً وستمائة دينار جزائري (164.002.000 دج)، يوجد مقرها الاجتماعي بالطريق الولائي، مجموعة ملكية، رقم 37، قسم 4، بلدية الدار البيضاء - الجزائر.

توزيع الأسهم الاثنان والثمانون مليونا وألف (82.001.000) سهم) المشكّلة لرأسمال "أوبتيروم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، كما يأتي :

1. اثنان وثمانون مليونا وتسعمائة وأربعة وتسعون (82.000.994) سهما، تمثل مائة وأربعة وستين ملياراً وستمائة دينار جزائري (164.001.988.000) دج (أي 99.99% من رأس المال) تملكها شركة "أومنيوم تيليكوم الجزائر" OMNIUM TELECOM ."ALGERIE

2. سهم واحد يحمل رقم 995، يمثل ألفي دينار جزائري (2.000) دج) يملكه السيد نيتشي فانسانزو فرانيسيسكو غليتانو أنطونيو ماريا NESCI VINCENZO FRANCESCO" ."GAETANO ANTONIO MARIA

3. سهم واحد يحمل رقم 996، يمثل ألفي دينار جزائري (2.000) دج) يملكه السيد بيفنيدت غوميز سانتياغو ."BENEDIT GOMEZ SANTIAGO"

4. سهم واحد يحمل رقم 997، يمثل ألفي دينار جزائري (2.000) دج) تملكه شركة "أوراتيل إنترناسيونال ليميتيد" ."ORATEL INTERNATIONAL INC. LIMITE"

5. سهم واحد يحمل رقم 998، يمثل ألفي دينار جزائري (2.000) دج) يملكه السيد فيسكونفيك أو جان VISCKOVIC" ."EUGENE

6. سهم واحد يحمل رقم 999، يمثل ألفي دينار جزائري (2.000) دج) يملكه السيد يوجيش سانجيف ماليك ."YOGESH SANJEEV MALIK"

7. سهم واحد يحمل رقم 1000، يمثل ألفي دينار جزائري (2.000) دج) يملكه السيد مامبريني فابريزيو ."MAMBRINI FABRIZIO"

### 2.40 - مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة بالمساهمة في أشغال الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات الاتصالات الإلكترونية وخدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاملاً معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

### الفصل الثامن

#### أحكام ختامية

##### المادة 41 : تعديل دفتر الشروط

تطبيقاً للتنظيم المعمول به ووفقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 124-01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط وفقط في حالة ما إذا استدعي الصالح العام ذلك لأسباب الأمان الوطني أو النظام العام. إلا أنه لا يمكن أن تسبب هذه التعديلات إعادة نظر جذرية في التوازنات الاقتصادية للرخصة.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تمس هذه التعديلات بالمقابل المالي للرخصة.

##### المادة 42 : مدلول دفتر الشروط وتأويله

يخضع دفتر الشروط هذا ومدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

##### المادة 43 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين العربية والفرنسية.

##### المادة 44 : اختيار المواطن

يكون مواطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، والكافئ بالطريق الولائي - تجزئة رقم 4/37 الدار البيضاء - الجزائر.

##### المادة 45 : الملحق

تشكل الملحق الثلاثة المرفقة جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021 في خمس (5) نسخ أصلية.

وقيعه :

**رئيس مجلس سلطة ممثل صاحب الرخصة ضبط البريد الرئيس المدير العام**  
**والاتصالات الإلكترونية**

**زين الدين بلعطار ماتيو ثالفاني**  
**وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**  
**كريم بيببي تريكي**

سلطة الضبط. ويمكن سلطة الضبط، في حالة حدوث نزاع، أن تعهد بالقياسات إلى خبير أجنبي عنها. ويكون ذلك على نفقة صاحب الرخصة.

### الملحق الثالث

#### التغطية الإقليمية

يضمن صاحب الرخصة، بفضل محطاته القاعدية الخاصة، الالتزامات الدنيا المتعلقة بتغطية الإقليم.

يلزم صاحب الرخصة بتغطية 95% (يجب إلى أعلى عدد صحيح) من التجمعات السكانية التي يتجاوز تعداد سكانها 2000 نسمة، وبالتالي، ضمان تغطية التجمعات السكانية التي قد تبلغ هذا العدد من السكان لاحقاً. وينبغي أيضاً أن تشمل هذه التغطية كل محاور الطرق السريعة والموانئ والمطارات والمناطق الصناعية كلما أُنجزت.

سيتم التكفل بالتجمعات السكانية الأقل من ألفي (2000) نسمة في إطار الخدمة العامة بمبادرة من سلطة الضبط ووفق رزنامة تحدها هذه السلطة.

تعتبر واجبات التغطية، المحددة في هذا الملحق، مستوفاة طالما تمت تغطية 90% على الأقل من سكان المناطق الواجب تغطيتها وطالما تمت تغطية 90% من المحاور الواجب تغطيتها فيما يخص محاور الطرق السريعة.

على صاحب الرخصة أن يقدم إلى سلطة الضبط، في نهاية كل سنة، قائمة شاملة عن المناطق المغطاة والسكان المعنيين بذلك، تدعى بما للتقرير السنوي المشار إليه في المادة 3.35 من دفتر الشروط، ولابد من توافق هذه المناطق وهوإاء السكان مع منشورات الديوان الوطني للإحصائيات، من أجل تأكيد أن صاحب الرخصة وفي بالتزامات التغطية. ويتم تقدير السكان على أساس آخر جرد للسكان، يكون الديوان الوطني للإحصاء قد نشر نتائجه. كما يبين هنا التقرير ويبرر، عند الاقتضاء، ظروف الإعفاء التي يمكن صاحب الرخصة أن يحتاج بها بالنسبة للفترة المعنية.

وفقاً للمادة 3.31 من دفتر الشروط وباستثناء ظروف الإعفاء يجب على صاحب الرخصة، أن يدفع زيادة، في حالة عدم احترام رزنامة انتشار الشبكة الواردة أعلاه.

سيحسب مبلغ الزيادات بعد أن تقوم سلطة الضبط بفحص وتدقيق انتشار شبكة GSM، على أساس السلم الآتي :  
- عدم ربط إقليم ولاية : ما يعادل بالدينار الجزائري عشرة (10) ملايين من الدولارات الأمريكية.

- عدم ربط مقر ولاية : ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية،  
- عدم تغطية محور طريقي : ما يعادل بالدينار الجزائري خمسة (5) ملايين من الدولارات الأمريكية.

تحسب الزيادات بعد عملية الفحص والتدقيق التي تقوم بها سلطة الضبط عند التاريخ التذكاري ليوم صدور المرسوم المتضمن منح الرخص.

### الملحق الثاني

#### نوعية الخدمة

##### المقاييس التقنية المطبقة :

يجب أن تكون شبكة صاحب الرخصة، على مستوى بنيتها ووظيفتها وخدماتها المعروضة، مطابقة لمعايير GSM 900 التي حددها المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات (ETSI) والتي جاءت مقيدة في فهرس ورد في وثيقة ETS 300.500 الطبعة الثانية (يناير سنة 1996) وما يليها. يتقيّد صاحب الرخصة بالمعايير التي حددها الاتحاد الدولي للاتصالات والمعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات بشأن نوعية الخدمة، لا سيما فيما يتعلق بمعدلات التوفر، ومعدلات الخطأ، من أقصاها إلى أقصاها.

##### النتائج الدنيا لنوعية الخدمة :

يجب أن تسمح شبكة صاحب الرخصة بإقامة وضمان استمرار المكالمات، انطلاقاً من محطات نقالة واقعة داخل منطقة التغطية المحددة في الملحق الثالث أو في اتجاهها. فالنتائج المطلوبة ضرورية للمطاراتيف المحمولة (محطات الهاتف النقال، كما يحددها معيار GSM 900 الذي هو معيار المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات) بطاقة إرسال تقدر بـ: 2W(33dB $\pm$ 2dBm).

وتشمل هذه النتائج ضمان استمرار المكالمات في حالة مرور محطة نقالة من خلية إلى أخرى أثناء المكالمة (Hand over).

ويقصد بنوعية الخدمة احتمال إمكانية إقامة مكالمة ومتابعتها وإنهائها في ظروف عادية. وستقام نوعية الخدمة في ساعة الزحمة، ولابد من أن تستجيب للدرجات الدنيا الآتية :

- في مدنالجزائر ووهان وقسنطينة، تقام نوعية الخدمة داخل البنىيات، وستتساوى، على الأقل، 95%.

- في المناطق الأخرى، ستقام نوعية الخدمة خارج البنىيات، ولابد أن تبلغ، على الأقل، قيمة 90%.

- وفي محاور الطرق، ستقام نوعية الخدمة من داخل المركبات وهي تسير مع عناصر المواجهة دون زيادة في طاقة المطاراتيف، ولابد أن تبلغ، على الأقل، قيمة 85%.

ولحساب نوعية الخدمة، لا تؤخذ بعين الاعتبار الإخفاقات الناتجة عن نقائص شبكات متعاملين آخرين إلا في الحالات التي لم يكن فيها عبور هذه الشبكات ضرورياً.

سينجعل صاحب الرخصة قياسات نوعية الخدمة تحت إشراف سلطة الضبط التي ستتحدد، بعد استشارته، الإجراءات الموحدة الثابتة لتقدير، كما ستتحدد دورية هذه الإجراءات، وتفحص وتدقيق القياسات التي يقوم بها صاحب الرخصة تحت إشرافها.

تكون التكاليف الناجمة عن قياسات الخدمة على نفقة صاحب الرخصة. أما التكاليف المرتبطة بالإشراف على القياسات وفحص النتائج وتدقيقها، فستكون على نفقة